

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٥

وليس الجمهورية

بعد الاضلاع دلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات ؛
وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛
وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٨٤ بشأن مدحالة الطوارئ ؛

(المادة الأولى)

تعال الجرائم المنسوبة ارتكابها للرقيبه الحيند /مليان محمد عبدالحميد التابع لقوات الامن
المركى والى واتعت منه بجهة جنوب سيناء بتاريخ ١٠/٥/١٩٨٥ الى القضاء العسكري
وما يرتبط بها من جرائم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٤٠٦ (٥ أكتوبر سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك